المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالرباط

الغرفة المدنية الاولى
قرار رقم:558
صدر بتاريخ: 07 \11\2012

ملف رقمه سابقا بمحكمة الاستئناف
196 /2010 /1201
ملف رقمه بمحكمة الاستئناف بعد النقض والاحالة
150 /1201 /2012

المستانفة :
الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب

المستانف عليها :
فتيحة الداودي

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانـــــون

أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط

بتاريخ 07 \11\2012
و هي تبت في المادةالمدنية مؤلفة من الســـــادة

أذ:مصطفى الجايـــــــي رئـــيـــــــسا
أذة : نجـــــــاة مسعودي مستشـــــــارة مقررة
أذ : احمد العمراني الخالـدي مستشـــــــــــارا
و بمساعدة السيدة :فاطمة امهري كاتبة الضـــبـــــط

القــرار التـالـي

بين

الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب في شخص ممثلها بمقرها الاجتماعي زنقة ابن مقلة رقم 2 حي الليمون ديور الجامع الرباط
موطنها المختاربمكتب الاستاذ احمد ارحموش.
المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستانفة من جهة

و بين

السيدة :فتيحة الداودي .
عنوانها : تجزئة 21 مجموعة 20 زنقة اخليا حي الرياض الرباط
موطنها المختاربمكتب الاستاذ بدر الدين المنصوري .
المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

الـــوقـــائـــــــع

بناء على قرار المجلس الاعلى عدد 27 و تاريخ 03 / 01 / 2012 الصادرفي الملف المدني عدد 417 / 1 / 6 / 2011 و الرامي الى نقض القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2010/10/20 في الملف عدد 196 / 2010 / 1201 واحالة الملف على هذه المحكمة للبث فيه بهيئة اخرى وهو القرار الذي نص في منطوقه على الغاء الحكم المستانف فيما قضى به في الطلب الاصلي والحكم من جديد برفض الطلب بشانه وتاييده في الباقي وتحميل المستانف عليها المصاريف وهو الحكم الذي قضى بتاريخ 26 / 10 / 09 في الملف عدد 1 / 2089 / 07 بابطال القرار الصادر عن الجمع العام الاستثنائي بتاريخ 28 / 07 / 07 والقاضي بسحب عضوية فتيحة الداودي من الجمعية وبرفض الطلب المضاد .

1- في مرحلة ما قبل النقض و الاحالة :

وبناء على وثائق الملف ومحتوياته والتي يستفاد منها ان فتيحة الداودي تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 08 / 10 / 07 عرضت فيه انها عضوة نشيطة بالمكتب المحلي للجمعية المدعى عليها وانه على اثر انتخاب رئيسة الجمعية ربيعة الناصري بادرت هذه الاخيرة الى عقد جمع عام استثنائي لسحب عضويتها بناءا على المادة 9 من القانون الاساسي بتاريخ 28 / 07 / 07 ودون استدعائها وانه رغم مراسلتها لممثلي الجمعية سواء بمكتبها بالدار البيضاء او الرباط مستنكرة ذلك القرار لم تحرك ساكنا وان القرار اسس نتيجة النقد الذي وجهته اليها بصفتها الرئيسة الوطنية للجمعية ومطالبتها باجراء محاسبة كما قامت بتاسيس شركة تجارية متخصصة في مجال عمل الجمعية وهو منافي للجمعية ومضر بها وكان رد فعلها هو عزلها وهذا القرار المتخذ غير مرتكز على اساس ولا صلة له بالمادة 9 المعتمد عليها لعزلها وليس من صلاحية الجمع العام الاستثنائي اتخاذ سحب عضويتها بموجب المادة 16 من القانون الاساسي المؤرخ في 23 / 12 / 2000 التي تنظم صلاحية واختصاص المؤتمر الاستثنائي فضلا عن كون الدعوة اليه لم تراع

الضوابط المسطرية بخصوص الاستدعاء ومن حيث الاجل المحدد في 15 يوما حسب الضوابط العامة والقانون الداخلي فانها تضررت من هذا القرار ملتمسة الحكم بابطال الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 28/ 06/ 07 والحكم بتبطيل قرار عزلها مع تعويض لها قدره درهم واحد رمزي تؤديه الرئيسة ربيعة الناصري مع تحميلها المصاريف.

وبناء على جواب المدعى عليها المرفق بمقال مضاد والذي اوضحت فيه بان المدعية تعمدت فقط الادلاء بوثيقة سحب عضويتها من الجمعية لاثبات صفتها واخفت واقعة استقالتها المقدمة من طرفها بتاريخ 28/ 07/ 2007 وبذلك لم تعد لها الصفة في تقديم الدعوى ولم تدل بالمواد المرجعية التي تعتمد عليها وفي الطلب المضاد فان المدعية اساءت لها والى نبل عملها وتعمدت الاشهار بها ونشر العديد من العناوين الالكترونية كما هو ثابت من المراسلات والتي شملت مكتبها كما هو ثابت من الوثائق ومن حقها المطالبة بالتعويض عن الضرر قدره درهم واحد مرفقة مقالها بمراسلات.

وبعد انتهاء الردود صدر الحكم المستانف بعلة ان الفصل 16 من القانون الاساسي لا ينص على انه من مهام الجمع العام اتخاد القرارات بعزل الاعضاء.

وبناء على استئناف الطاعنة للحكم المذكور وارتكازها فيه بعد عرض ملخص الوقائع على ان تعليل المحكمة غير مبني على اساس قانوني وواقعي وان اجتماع الجمع العام الاستثنائي لم يكن موضوعه استصدار قرار بالعزل وانما التداول بشأن رسالتها الرامية الى استقالتها من اجهزة الجمعية وهي مهام تدخل ضمن اختصاصات الجمع العام الاستثنائي بصريح المادة 16 وبالتالي فهو تزكية لطلب المستانفة وان الحكم المستانف لم يتقيد بطلب المدعية ذلك ان المدعية طالبت بابطال الجمع العام الاستثنائي ومن تم تبطيل قرارعزلها من العضوية وان المحكمة رغم سلامة وصحة الجمع العام صرحت برفض الطلب بشانه وقامت بتجزئة الطلب والبث في الشق الثاني رغم ارتباطه بناء على اسباب لم تضمنها المستانف عليها في طلبها بل بسبب عدم اختصاص الجمع العام الاستثنائي بناءا على الفصل 16 من القانون الاساسي. وان الحكم المستانف خرق المادة 9 و 5 من

القانون 555 المتعلق بالتبادل الالكتروني لما استبعد رسالة طلب استقالة المستانف عليها من الجمعية والتي تتمتع بقوة الاثبات التي تتمتع به نظيرها المحررة على الورق بصريح المادة 4 من القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني وهي المادة التي تممت الفصل 417 من ق ل ع المتعلق بالدليل الكتابي وبالتالي فان رسالة الاستقالة منتجة لاثارها وان الحكم المستانف رفض طلبها المضاد وقد ادلت بما يفيد التشويش على المكانة النضالية لها ولاعضائها واعتبرتها مجرد انتقادات في اطار حرية التعبير التي يتطلبها العمل الديمقراطي ملتمسة الغاء الحكم المستانف والحكم برفض الطلب الاصلي والحكم وفق الطلب المضاد.

وبناء على جواب المستانف عليها الرامي الى عدم قبول الاستئناف لمخالفته للفصل 142 من ق م م لعدم ذكر صفتها ومهنتها وفي الموضوع فان الحكم المستانف جاء منسجما وطلبها وان المستانفة اكتفت بالخوض في مسألة ما اذا كان الامر يتعلق بالاقالة او رسالة الاستقالة والجواب على ذلك وهو ما ضمن بالقرار المطعون فيه اذ لايتصور ان تعزل المستانفة عضوة مستقيلة لتعارض ذلك والمادة 16 من القانون الاساسي لان الجمع ليس له الصلاحية لذلك وفيما يخص مقالها فانه لايتضمن اي سب او قدف او تجريح والتمست تاييد الحكم المستانف .

وبناء على صدور القرار موضوع النقض والاحالة ,

2 ـ في مرحلة مابعد النقض والاحالة .

وبناء على مستنتجات الطرفين بعد النقض والاحالة والتي اكدت فيها المستانف عليها كل ماجاء في مقالها الافتتاحي والاستئنافي ومذكراتها ومستنتجاتها السابقة جملة وتفصيلا فيما اوضحت المستانفة ان محكمة النقض ميزت بين قانونية المستانف عليها واستقالتها من مكتب الجمعية وعدم قانونية عزلها من الجمعية والحال ان الجانب المتعلق باستقالتها من مكتب الجمعية لايثير جدلا بل وتم اقرار ذلك من طرف محكمة النقض فان طلب المستانف عليها الرامي الى ابطال الجمع العام الاستثنائي بدوره وقرار محكمة الاستئناف الرامي الى رفض الطلب يكون ايضا قد تم اقراره من طرف محكمة النقض

ولذلك تمسكت بمقالها الاستئنافي ومافيه من شرعية طرد المستانف عليها بسبب اساءتها لها عبر مراسلاتها المرفقة بالطلب المضاد ابتدائيا واخلت بواجبها والتزامها اتجاه الجمعية والتمست الحكم وفق ملتمساته .

وبناء على حجز ملف النازلة بالمداولة ,

وبعد المداولة طبقا للقانون اصدرت المحكمة القرار الاتي نصه:

التعليل

من حيث الشكل :

وحيث ان مقال الطعن بالاستئناف قدم بتاريخ 13 / 01 / 2010 وهو بالنظر الى تاريخ تبليغ الحكم المستانف يوم 17 / 12 / 2009 كما يظهر من طي التبليغ يكون قد وقع داخل الاجل .

وحيث ان مقال الاستئناف يكون بالاطلاع على محتوياته قد استوفى كافة اجراءات تقديمه اجلا وصفة ومصلحة وتحققت في رافعته اهلية تقديمه لذلك فان المحكمة تصرح بقبوله .

من حيث الموضوع :

بناء على مقال الاستئناف و الاسباب المضمنة فيه .

و حيث انه و مراعاة للتعليل الوارد بقرار المجلس الاعلى القاضي بالنقض و الاحالة على اساس ان المراسلات الالكترونية المحتج بها من طرف المستانفة والمرفقة بمقالها المضاد تضمنت اعلان المستانف عليها استقالتها من المكتب المسير للجمعية الديموقراطية لنساء المغرب واوردت الاسباب التي دفعتها لذلك في مراسلتها المذكورة المؤرخة في 12 / 05 / 08 وانه لايستفاد من المراسلات المحتج بها مايفيد ان الطاعنة طلبت سحب عضويتها او استقالتها من الجمعية .

وحيث حقا وكما جاء في ردود المجلس عن وسائل النقض فانه بالرجوع الى المراسلات الاكترونية التي ارفقت بها المستانفة مقالها المضاد يتبين ان استقالة المستانف عليها انما كانت تهم المكتب المسير للجمعية الديموقراطية لنساء المغرب وليس الاستقالة من الجمعية ككل ولذلك فان اعتبارها كذلك يجعل الجمع العام الاستثنائي المنعقد اصلا للبث

في الاستقالة على هذا الاساس يبقى باطلا وهذا من دون الخوض اصلا في صلاحيات واختصاصات البث في مجلس عام استثنائي وهو ما يكون معه الحكم المستانف مصادفا للصواب في ماقضى به في هذا الشق ويتعين تاييده بالعلة اعلاه .

وحيث تمسكت المستانفة بماورد في طلبها المضاد موضحة ان الاستقالة لم تتخذ في حق المستانف عليها بناء فقط على رغبتها في تلك الاستقالة الواردة في مراسلاتها الالكترونية وانما بناء على الاهانات التي وجهتها للجمعية والواردة في ذات المراسلات .

وحيث ان ملتمسات المقال المضاد وعلاوة على انها لم تكن محلا لاي نقض فان المحكمة وبعد تفحصها لم تتبين انها اهانات وانما مجرد انتقاد يدخل في اطار حرية التعبير التي يكرسها العمل الديموقراطي وهو مايجعل الحكم المستانف على صواب فيما قضى به في هذا الشق ايضا ويتعين تاييده .

وحيث ان المصاريف تتحملها المستانفة اعتبارا لمال الطعن .

لهذه الاسباب

ان محكمة الاستئناف و هي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا تصرح:

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : بتاييد الحكم المستانف وتحميل المستانفة المصاريف .

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة اعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالرباط دون ان تتغير الهيئة الحاكمة اثناء الجلسات .

امضاء

الرئيس **المستشارة المقررة** **كاتب الضبط**